

5- شرح منظومة القواعد الفقهية) لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي(عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعليه وصيه
اجمعين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين - 00:00:00

يقول شيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي رحمة الله في منظومة المسماة بالقواعد الفقهية قال رحمة الله تعالى ويفعل
البعض من المأمور ويسأل البعض من المأمور ان شق فعله ان شق فعل سائر المأمور - 00:00:19
وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون وكل حكم دائر مع علته. وهي التي قد اوجبت لشرعته وكل شرط لازم للعقد في
البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محريا او عكسه فباطلات - 00:00:44

على ما تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولت تزاحم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا
محمد خاتم النبيين وامام المتقين. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:06

قال رحمة الله تعالى ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور ويفعل البعض من المأمور الامر قول يتضمن طلب الفعل على
صيغة معروفة او بصيغة معروفة هذا هو الامر الامر قول يتضمن طلب الفعل او الایجاد على صيغة معروفة - 00:01:27
وقوله ويفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر المأمور يعني ان الانسان اذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فانه يفعل ما
قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه - 00:02:01

وهذه القاعدة لها ادلة من القرآن والسنة. قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم
فاتوا منه ما استطعتم فهذه الآية وهذا الحديث - 00:02:20

يدلان على ان الانسان اذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فانه يفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه وهناك دليل خاص
لهذه المسألة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمرا بن حصين - 00:02:44

صل قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ولكن هل كل مأمور قدر عليه وعجز عن باقيه يفعله او لا الجواب هذه
المسألة وهي من قادرة على بعض المأمور وعجز عن باقيه تنقسم الى اربعة اقسام - 00:03:06
القسم الاول ان يكون ان يكون المأمور به وسيلة محضره ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره فهذا لا يجب عليه ان يأتي به اذا عجز
عن المقصود والغاية ومن امثلة ذلك - 00:03:33

تحريك اللسان بالنسبة للاخرس الذي لا ينطق هل يجب عليه ان يحرك لسانه بالصلة او لا يجب الجواب لا يجب وذلك لأن تحريك
اللسان وسيلة الى النطق وهو عاجز عن النطق - 00:03:55

فلا يأتي بهذه الوسيلة. فاذا كان المقدور عليه وسيلة محضره فانه لا يأتي به ومثال اخر الاصفع الذي ليس في رأسه شيء من الشعر اذا
فرغ من نسكه من حج او عمرة - 00:04:15

هل يجب عليه ان يمر الموسى على رأسه او لا يجب؟ الجواب لا يجب. لأن امرار الموسى وسيلة لازالة الشعر والشعر هنا ليس موجودا
فاذا كان ليس موجودا فحينئذ تسقط هذه الوسيلة - 00:04:33

المقدور عليها. هذا هو القسم الاول. القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره فاذا عجز عن الاصفع لا يجب عليه ان يأتي بهذه

الوسيلة القسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب تبعا لغيره. ان يكون المقدور عليه قد وجب - 00:04:53

تبعد لغيره ان على سبيل الاحتياط واما على سبيل التبع والواحد فمثلا اول ما وجب على سبيل الاحتياط غسل المرفق يقولون انه وجب على سبيل الاحتياط فلو فرض ان شخصا قطع يده من المرفق - 00:05:17

فهل يجب ان يغسل المرفق او لا يجب هذا فيه خلاف والصحيح انه يجب غسله لأن له ثبت في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ادار الماء على مرفقيه - 00:05:43

والثاني ما وجب على سبيل التوابع والواحد ومن امثاله من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج فهل يجب على هذا الذي فاته الحج ان يرمي الجمرات وان يبيت بمنى؟ الجواب لا يجب. لأن - 00:05:58

ان المبيت في منى ورمي الجمرات هي نسك هي متعلقة بالنسك وهو الحج. اذا فاتهم الوقوف فاتهم ابو الحج فلا تكون هذه الامور متعددا لله عز وجل لها بذاتها - 00:06:22

اذا القسم الثاني ما وجب تبعا لغيره اما على سبيل الاحتياط. او على سبيل التكميل والواحد اذا قدر عليه لا يجب عليه ان يأتي بها. لانها وجبت تبعا القسم الثالث من اقسام المقدور عليه ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة. وهو في حد ذاته - 00:06:40

ليس عبادة فهل يجب عليه اذا قدر على هذا الجزء ان يأتي به او لا مثال ذلك انسان يستطيع ان يصوم نصف يوم فهل نقول يلزمك ان تصوم نصف يوم؟ لأنك قدرت عليه ويسقط عنك ما عجزت عنه؟ الجواب لا يجب. وذلك لأن - 00:07:06

صيام نصف يوم ليس عبادة في حد ذاته. العبادة او الصوم الشرعي الذي يثاب الانسان عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فمن قدر على صيام بعض يوم لا نقول افعل ما قدرت عليه ويسقط عنك ما عجزت - 00:07:30

استعنت لأن المقدور لأن المقدور عليه هنا هو جزء من عبادة لكنه ليس عبادة بانفراده فلا يجب عليه ان يأتي به. القسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة. وهو في - 00:07:50

ذاته عبادة. ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو بنفسه وبذاته عبادة. فيجب عليه حينئذ ان يأتي به مثال ذلك من عجز عن قراءة الفاتحة يلزم القيام في الصلاة ركن مقصود بذاته. فلا نقول للشخص الذي لا يستطيع ان يقرأ لأنه مثلا حديث عهد بالسلام - 00:08:10

او لا يعرف الفاتحة يسقط عنك القيام. بل يجب ان يأتي بالقيام لأن القيام ركن مقصود كذلك ايضا من عجز عن بعض الفاتحة وقدر على بعضها بمعنى انه يعرف بعض - 00:08:40

غايات من الفاتحة فهل تسقط عنه؟ او يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه؟ الجواب هو الثاني يجب ان يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه - 00:09:00

وتتمة لذلك نقول قراءة الفاتحة لها مراتب المرتبة الاولى ان يكون عالما عارفا بالفاتحة. فيجب عليه ان يقرأها والثانية المرتبة الثانية ان يعرف بعض الفاتحة فيجب عليه ان يأتي بها ويكررها بقدر الفاتحة - 00:09:17

والمرتبة الثالثة الا اية واحدة. الحمد لله رب العالمين. فنقول يكررها سبع مرات لأن الفاتحة سبع ايات المرتبة الرابعة ان يعرف شيئا من القرآن كما له قدر انه لا يعرف الا قل هو الله احده فقط - 00:09:45

فنقول يكرر هذا القدر الذي يعرفه بقدر الفاتحة. فيقول مثلا قل هو الله احده كل هو الله احده يكرره سبع مرات والمرتبة الخامسة ان يأتي بالذكر الوارد وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله - 00:10:08

اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. كما في حديث ابن ابي عوف رضي الله عنه. فتبين ان مراتب قراءة الفاتحة خمس ان كان يعرفها كاملة اتي بها. وان كان يعرف بعضها اتي به وكرر - 00:10:29

وان كان يعرف اية منها كررها بقدرها. وان كان يعرف اية من القرآن كررها بقدر الفاتحة. في الكلمات والحرروف وان كان لا يعرف شيئا فانه يكرر الذكر الذي تقدم. وان قدر انه لا يعرف - 00:10:47

شيئا مطلقا لا الفاتحة ولا الذكر فانه يجب عليه ان يقوم او ان يقف بقدر قراءة سورة من امثلة ذلك ايضا من من المعلوم ان الفطرة او

زكاة الفطر صاع - 00:11:07

فرضها النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام من قدر على بعض الصاع انسان عنده ليس لم يفظل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد سوى نصف صاع فهل يجب عليه ان يخرجه ؟ او لا يجب ان يخرجه - 00:11:28

اختلف العلماء رحهم الله في ذلك فمنهم من قال انه لا يجب عليه ان يخرج لأن الشارع قدر الفطرة بصاع واخراج نصف صاع مخالف لما قدر الشرع ومنهم من قال انه يجزئ - 00:11:46

لأن المقصود من مشروعية زكاة الفطر نفع الفقراء والمساكين والفقير والمسكين ينتفع بنسبة الصاع وتحصل به الكفاية او بعض الكفاية. فيخرج وهذا القول هو القول الراجح. اذا خلاصة ما تقدم - 00:12:02

ان من عجز عن بعض العبادة وقدره على من قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها لا يخلو من اربع حالات او هو على اربع اقسام القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره - 00:12:22

كعمرار الموسى للالصلع وتحريك اللسان للاخرس فلا يجب والقسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب تبعا لغيره. اما على سبيل الاحتياط كفسل المرفق او على سبيل من التبع والواحد كالمبيت في مني ورمي الجمار لمن فاته الوقوف بعرفة. فلا يجب عليه ان يأتي به. والقسم الثالث - 00:12:38

ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في ذاته ليس عبادة كصوم نصف يوم. فلا يجب ان يأتي به والقسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في ذاته عبادة كالقيام بالنسبة لمن لا يقدر - 00:13:05

الفاتحة فيجب عليه ان يأتي بها ولهذا قال المؤلف وي فعل البعض من المأمور انشق في علو سائر المأمور ونضرب لهذه القاعدة امثلة من امثالتها لو وجد ماء يكفي بعض اعضاء وضوئه - 00:13:26

انسان اراد ان يتوضأ فلم يجد الا ماء قليلا يجب عليه الا ماء قليلا لا يكفي الا بعض الاعضاء فهل يجب عليه ان يستعمل او يجوز ان يعدل الى التيمم؟ الجواب يجب ان يستعمله. لأن الله عز وجل اشترط لجواز التيمم - 00:13:45

ان يكون عادما للماء وهذا واجد للماء فيجب ان يستعمله فيما يقدر عليه. ويسقط عنه ما عجز عنه. فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يديه. اما مسح الرأس وغسل القدمين اذا لم يبق شيء من الماء فانه يتيمم عنه - 00:14:09

مسألة اخرى ايضا انسان وجد ماء يكفي بعد ظهره وكان قد اصابته جنابة فهل يتوضأ بهذا الماء او يغسل بعض اعضاء بدنها بنية الغسل ايها اولى؟ الجواب الاول اولى. بمعنى انه يستعمل هذا الماء في الوضوء - 00:14:32

وذلك لأن الوضوء يخفف الجنابة ويقللها. بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا توﺿأوا مكتوا في المسجد مع ان الله عز وجل يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا. فالوضوء - 00:14:55

اما يخفف الجنابة ولهذا في حديث عمر عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا تووضا وهذا الحديث نص صريح في ان الوضوء يخفف - 00:15:14

الجنابة ثم قال المؤلف رحمه الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون في بعض النسخ كتبت كلما جميعا اظن عندكم او نفس الاندية. في بعض النسخ كتبت كلما كلمة واحدة وهذا خطأ. لأن التي تكتب كلمة واحدة هي كلما التي تدل - 00:15:37

على التكرار. اما هنا فهي كل وما عز موصول يعني كل الذي وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون هذا البيت يشير الى قاعدة وهي ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون - 00:16:04

وما ترتب على غير المأذون فإنه مضمون فكل فعل ينشأ عن فعل اذن فيه او اذن الشارع فيه فإنه لا يترتب عليه ضمان مثال ذلك انسان وجب عليه الحد اما حد القذف ثمانين جلة او حد الزنا مئة جلة - 00:16:26

فجلده الجlad فمات من الجلد مع ان الجlad لم يزد لا كمية ولا كيفية. فهل على من جلده ظمان؟ الجواب لا انا علي وذلك لأن هذا الفعل معدون فيه شرعا - 00:16:51

وما ترتب على المأذون فليس بمضمون لكن لو ان الجlad زاد في جلده كمية او كيفية فإنه يكون ظامنا مثال ذلك اراد ان يجلس ان

يجلد شخصا حد القذف وهو ثمن الجلدة. لما بلغ الثمانين قال ازيد جلدتين احتياطا - 00:17:09
فهلك المجلود او المحدود فحينئذ يكون هذا الجlad ظامنا لانه فعل ما لم يؤذن له فيه شرعا فيكون ظامنا كذلك ايضا لو زاد في الجلد او تعدد في الجلد ككيفية بان جلده بسوط كبير او بعضا - 00:17:36
او جلده جلدا مؤذيا فحينئذ يكون ضامنا. اذا ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. الا اذا كان هناك تعد او تفريط سواء كان هذا التعدي كمية او كان هذا التعدي كيفية - 00:17:59

ايضا من امثلة ذلك انسان جنى على شخص فقط اصبعه قطع اصبعه عمدا عدوا تختار المجنى عليه القصاص لما اقتضى من الجاني الجنائية سرت حتى تلفت اليك كلها فهل على من اقتضى منه ضمان؟ الجواب لا ضمان عليه لأن هذا الفعل مأذون فيه - 00:18:21
لو كان الامر بالعكس انسان جنى على شخص فقط اصبعه كسرت الجنائية وتأكدت اليك حتى تلفت فعليه في هذه الحال عليه الظمان.
يؤمن دية اليد كاملة وكم دية اليد؟ ها - 00:18:52

اليد فيها نصف الديمة. واعطيكم قاعدة في الديات دية النفس الواحدة مائة من الابل لكن هناك ضوابط وقواعد فيما يتعلق بدببة الاعضاء كل ما في الانسان منه شيء واحد - 00:19:15
ففيه الديمة كاملة كل ما بالانسان منه شيء واحد وفيه الديمة كاملة ما الذي في شيء شيء واحد الذكر مثلا وما فيه شيئا فيه مادية وفي احدهما نصف الديمة - 00:19:35

العينين العينان لو جنى على شخص فرقاً عينيه وفيه مادية وفي وفي احداهما نصف الديمة كذلك ايضا الاذنان فيه مادية وفي احداهما نصف الديمة ثالثا ما في الانسان منه ثلاثة اشياء - 00:19:56
فيها الديمة وفي احدها ثلث الديمة ما الذي في الانف الان في ثلاثة اشياء ها الانف الان في ثلاثة اشياء المنخران والممارن هذا المارن ما لنا منه فلو جنى عليه واتلف متاخر في ثلث الديمة - 00:20:20

الثاني فيه ثلثا الديمة قطع المارن الانف تكون فيه ثلث الديمة طيب ما في الانسان منه اربعة اشياء في الواحد منها ربع الديمة وبالجميع الديمة كاملة ما الذي في الانسان منه اربعة اشياء - 00:20:44
هذا في الشعور الشعور اهداب العينين كل عين فيها اهداف اربع فلو جنى عليه واتلف هدب او الشعور عينه الاعلى او اهداب عينه العليا فيها ربع الديمة ولو اتلف العليا والسفلى نصف الديان - 00:21:06

ولو اتلف الاحزاب من العينين جميعا فيها الديمة كاملة ما في الانسان منه خمسة اشياء في الواحد منها خمس الديمة وفي الجميع الديمة كاملة ما مثل الخمسة كم اصابع يديك - 00:21:29

والثالثة عشرة اصابع عشرة ليست خمسة لا الوجه لا العلماء رحهم الله يقولون ان هذه في المذاقات المذاقات الانسان فيه خمس مذاقات حلاوة وممارنة وملوحة وعدوبة بعد حلاوة ها وممارنة - 00:21:54
وحموضة وعدوبة وملوحة الحلاوة كالحلوى والمارنة كالقهوة والحموضة الليمون والعدوبة كالماء العذب ايضي ها الملوحة كماء البحر فلو جنى انسان على شخص من ضربه على رأسه صار لا يشعر بالملوحة - 00:22:30

تجب خمس الديمة لو ازال المذاقات جميعا حينئذ تجب الديمة كاملة واما اصابع الاصابع كل اصبع من الاصابع فيه عشر الديمة لو جانا على شخص وقطع اصبعه فيه عشر الديمة - 00:22:57

الثاني عشر الديمة والثالث عشر وهكذا فالاصابع جميعا اصابع اليدين فيها هدية كاملة. وكذلك بالنسبة لاصابع الرجلين ها اللسان في ايديه كامل نعم كذلك ايضا الكلام الكلام لو جنى عليه شخص - 00:23:20

صار لا ينطق حرف اصل الف ينطق الراء حينئذ تجب الديمة بقدرها من حروف العربية. حروف العربية كم ثمان وعشرين حرف اقسم مائة من الابل على ثمان وعشرين حرفا تكون الديمة. فالله نرجع للقاعدة - 00:23:44
كل ما نشى عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. وخلاصة هذه القاعدة ان ما ترتب على المأذون ليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فإنه يكون مضمونا ثم قال المؤلف رحمه الله وكل حكم - 00:24:05

دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعيته كل حكم دائر مع علته يعني ان الحكم يدور مع العلة مع علته وجودا وعدما. فإذا وجدت العلة وجد وإذا انتفت العلة انتفي الحكم - [00:24:27](#)

والعلة في اللغة بمعنى المرض او العلة تسمى مرضا ولهذا يقال رجل عليل اي مريض واما في اصطلاح الاصوليين فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي اناط الشارع الحكم به وصف ظاهر منضبط - [00:24:47](#)

انا في الشارع الحكم به وان شئت فقل العلة هي الباعث عن الحكم. يعني لماذا شرع الشارع هذا الحكم لكتذا وكذا والعلة العلل الشرعية تنقسم الى قسمين علة منصوصة وعلة - [00:25:09](#)

مستنبطة العلة المنصوصة هي ما نص الشارع على ان علة الحكم فيه هي كذا وكذا والعلة المستنبطة ما لم ينص الشارع فيه على العلة لكن المجتهد او العالم بحث واجتهد وتحرك - [00:25:33](#)

وحتى عرف علة الحكم مثال العلة المنصوصة قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس - [00:25:53](#)

اي نجس وهذا الاية الكريمة في قوله فانه رجس هذه علة الحكم. اذا كل نجس فهو محرم كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا كل شيء نجس - [00:26:14](#)

فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا السبب محرم ولكنه ليس نجسا فلا يلزم من التحرير النجاسة. لكن يلزم من النجاسة التحرير وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يتناجي اثنان دون الثالث - [00:26:37](#)

لا يتناجي اثنان دون نهي عن تناجي اثنان دون الثالث. ثم علل قال من اجل ان ذلك يحزنه تبين علة الحكم وهي ادخال الحزن على اخيه المسلم فنأخذ من هذا ان كل ما - [00:27:02](#)

يدخل الحزن على أخيك المسلم فانه محرم النوع الثاني من العلة علة مستنبطة بمعنى ان المجتهد هذا مما يختلف العلماء فيه رحهم الله. نوضح نضرب مثلا مما اتفق العلماء فيه على ان هذا هو العلة. مع انها مستنبطة - [00:27:20](#)

مثال ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضي وهو غضبان لا يقضى القاضي وهو غضبان فنهى عليه الصلاة والسلام ان يقضى القاضي وهو غضبان لماذا؟ العلماء بحثوا عن العلة فوجدوا ان العلة هي - [00:27:46](#)

ان الغضب يوجب تشوش الفكر واذا تشوش الفكر لم يتصور القاضي القضية على ما هي عليه والحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا اخطأ في التصور فسوف يخطئ في الحكم - [00:28:06](#)

ومن ثم اعدوا الحكم الى غير الغضب فقالوا كل ما يوجب تشوش فكر القاضي فانه لا يقضى والحالة هذه فلا يقضى القاضي او في برد مؤلم او في شدة جوع او عطش او هم او غم فكل ما يوجب تشوش فكر القاضي - [00:28:30](#)

فانه لا يجوز ان يحكم في هذه الحال لماذا؟ لأن حكمه في هذه الحال قد يمنعه من اصابة الحق والصواب. وللهذا قالوا قال الفقهاء رحهم الله لو ان القاضي خالف فحكم في حال لا يجوز له ان يحكم فيها. حكم في حال غضب او في حال - [00:29:02](#) كونه حاقنا او حاقبا او هم او غم فاصاب الحق نفذ حكمه السبب قالوا لاننا انما منعناه من القضاء في هذه الحال خشية ان يخطئ في الحكم فاذا اصاب الحكم فقد حصل - [00:29:27](#)

المقصود اه الشارع الشارع علل الاحكام فالاحكام التي شرعاها الله عز وجل كلها معللة فالله عز وجل شرع الشرائع لحكم والى ان رب حكيم عليم وليس جهلنا بشيء مما شرع الله عز بحكمة شيء شرعه الله عز وجل دليل على انه لا - [00:29:44](#)

الحكمة فيه بل هو دليل على نقص علمنا وقصور فهمنا. والا فالاحكام الشرعية كلها لكن علمها من جهلها وجهلها من جهلنا بشيء من ذلك دليل على انه لا حكمة فيه - [00:30:17](#)

بل هو دليل كما تقدم على نقص فهمنا وقصور علمنا وهناك من الاحكام ما لا تعقل علته وهو ما يسمى بالاحكام التعبدية لا يمكن لحاد ان يعقل العلة فلو سألك سائل لماذا كانت صلاة الظهر - [00:30:37](#)

كانت صلاة الظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات لا تستطيع ان تجيب لماذا كان كانت الصلوات خمس ولم تكن ستا لا تستطيع ان

تجيب. والغالب الغالب ان المقادير والاعداد لا تعقل علتها ولا تفهم حكمتها. هي فيها حكمة لكن لا يمكن لاحد ان يعقل - 00:31:01

ذلك اذا الاحكام من حيث العلل ما علته منصوصة ما علته مستنبطة والثالث ما لا تعقل علته ولا تعلم علته. ويسمى حكماً تعدياً ولذلك يحسن بطالب العلم ان يعرف الحكم والعلل من الاحكام الشرعية - 00:31:30

ومعرفة الحكم والعلل من الاحكام الشرعية فيه فوائد متعددة اولاً بيان سمو هذه الشريعة وان احكامها معللة وثانياً ايضاً طمأنينة المكلف. لأن الانسان اذا عرف علة الحكم فإنه يطمئن وثالثاً امكان القياس اذا كانت العلة متعددة فيمكن ان يقيس اذا كانت هذه العلة متعددة - 00:31:55

يمكن ان يقيس فمثلاً في الربويات النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة ابن الصامت قال البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح - 00:32:31

الملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء سوء فمن زاد او استزاد فقد اربى هل الريا يقتصر على هذه الاصناف فقط او يجري في غيرها فاما الانسان قال ما حكم الأرض - 00:32:53

هل يجري فيه الريا نقول نعم يجري فيه الريا قياساً على البر ما الجامع بينهما؟ الجامع بينهما هو ان كلاً منهما مكيل فالبر مكيل والرza مكيل - 00:33:12

اذا لدينا اصل وفرع علة فنتحقق وحكم اصل وفرع وعلة وحكم وحينئذ يقول يجري الريا في الرza قياساً على البر بجامع ان كلاً منهما مطعمون مدخل الفائدة الرابعة من فوائد معرفة علل الاحكام - 00:33:34

هي ظهور مقتضي اسم الحكيم لله عز وجل وعنا جميع احكامه سبحانه وتعالى معللة. فلا يشرع الشرائع الا لحكمة اذا وكل حكم دائرة مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعيته. فمتى وجد الحكم وجدت العلة؟ ومتى انتفى الحكم؟ انتفت العلة - 00:34:02

نضرب لذلك امثلة الميزة محمرة. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميزة فإذا اضطر الانسان الى اكل الميزة جاز له اكلها لوجود العلة وهي الضرر او الضرورة اذا انتفت العلة انتفى الحكم - 00:34:35

فيجوز له ان يأكل من الميزة وجود العلة وهي الضرورة فإذا انتبه الحكم. ثم قال المؤلف رحمة الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطاً حللت محراً او عكسه. فباطلاته فاعلاماً - 00:34:56

وكل شرط لازم للعقد. الشرط في اللغة بمعنى العلامة والمراد بها والمراد بالشرط في العقود الذاكر ملخصاً ما له فيه منفعة احد المتعاقدين الاخر ما له فيه منفعة - 00:35:27

مثال ذلك قلت لك اشتريت منك هذا البيت بشرط ان تنظفه او امرأة قالت تزوجت رجلاً قالت بشرط ان يكون مهري كذا وكذا او ان يكون مهري بالدولارات او ان - 00:35:52

اسكتني بيتك او لا تتزوج علي وما اشبه ذلك. فيشترط كل واحد من المتعاقدين على الاخر ما له فيه منفعة والشروط في العقود نوعان شروط صحيحة وهي التي لا تنافي مقتضي العقد - 00:36:15

شروط فاسدة غير صحيحة وهي التي تنافي مقتضي العقد وعلى هذا فالشروط ثلاثة انواع النوع الاول شرط ينافي مطلق العقد والثاني شرط ينافي مقتضي العقد والثالث شرط ينافي اصل العقد - 00:36:39

فاما الشرط الذي ينافي مطلق العقد فهو شرط صحيح وما من شرط يشترط الا وهو مناف لمطلق العقد. لأن العقد المطلق يقتضي انه ليس هناك شروط الشرط الذي ينافي مطلق العقد ذكره في الواقع من باب التأكيد فقط - 00:37:07

فمثلاً قلت لك بعثك بيتي بمئة الف بشرط ان تكون حالة يعني لا مؤجلة هذا الشرط لو لم يذكر لكان المئة الف حالة لأن الاصل هو الحلول لو قلت لك بعثك اشتريت منك هذا البيت - 00:37:35

بشرط ان تقبضني ايام هذا الشرط ايضاً مجرد توکید لانه لو لم يذكر لكان القبض من من مقتضي العقد اذا ما يكون اشتراطه منافياً لمطلق العقد هذا ذكره من باب التوكيد فقط - 00:37:57

القسم الثاني ما يكون شرط الشروط التي تكون منافية لمقتضى العقد هنا في مقتضى العقد وضابط ذلك ان يكون العقد يقتضي شيئاً

فيشترط شرطا يرفع هذا المقتضى اعید نوع القسم الثاني من اقسام الشروط ما ينافي مقتضى العقد - 00:38:18
وضابط ذلك ان يكون العقد يقتضي شيئا فيشترط شرطا يرفع هذا المقتضى فمثلا من مقتضى البيع ان المشتري يملك العين المباعة اشتريت منك بيتك من مقتضى العقد اني اتصرف في هذا البيت - 00:38:49

بيع او شراء او ايجاره او رهن او هبة فلو قلت لي بعتك هذا البيت بشرط الا تبيعه والا تهبه والا تسكته والا تؤجره. نقول هذا شرط فاسد لانه ينافي - 00:39:11

مقتضى العقد لان العقد يقتضي ان المباع ملك للمشتري يتصرف فيه كيما شاء فانت اشتريت شرطا يرفع هذا المقتضى فيكون هذا الشرط فاسدا وعليه فلو قال شخص لاخر بعتك هذه السيارة بشرط الا تبيعها والا - 00:39:32

تركبها والا تهتها نقول البيع صحيح والشرط فاسد البيع صحيح والشرط فاسد القسم الثالث من اقسام الشروط ما ينافي اصل العقد يعني ان يشترط شرطا ينافي اصل العقد فهذا لا ينعقد معه - 00:39:58

من الاصل كما لو باعه عبدا واشتريت ان يكون الولاء له انسان عنده عبد وقلب بعت كعدي بشرط ان يكون ولاؤه لي بهذا الشرط شرط باطل لا يصح العقد من اصله معه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء الله احق - 00:40:21

وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فتبين بهذا ان الشروط على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما ينافي مطلق العقد وما من شرط يشترط في العقد الا وهو ينافي مطلق - 00:40:47

مطلق العقد لان العقد المطلق يقتضي انه لا شرط والقسم الثاني ما ينافي ما ينافي مقتضى العقد فهذا يصح العقد ولكن يفسد الشرط كما لو باع عليه سيارة او بيعا واشتريت الا ينتفع بها. او الا يؤجرها او غير ذلك - 00:41:07

والثالث ما ينافي اصل العقد وهذا ما لا ينعقد معه هنا مسألة وهي لو تزوج امرأة واشتريت عليه الا يتزوج عليها فما الحكم هذا الشرط عندنا مسألتان في الواقع المسألة الاولى تزوج امرأة فاشترطت عليه الا يتزوج عليها - 00:41:33

والثاني تزوج امرأة فاشترطت ان يطلق ضرتها الثاني يعني اذا تزوج امرأة واشتريت عليه طلاق ضرتها هذا الشرط فاسد ولا يصح لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسأوا المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها - 00:42:03

ان اذا تزوج امرأة وشرطت عليه الا يتزوج عليها فهذا الشرط صحيح على القول الراجح لماذا؟ نقول لان الزوج رضي به. اذا رضي الزوج بهذا الشرط فهو الذي قد اسقط حقه. وليس فيه - 00:42:28

على احد يعني اشتريت ان يطلق ضرتها فيه عدوان وجناية على هذه الذرة التي هي احق بالزواج منها سابقة بخلاف ما اذا اشتريت المرأة على زوجها الا انه يتزوج عليها فالزوج اذا رضي - 00:42:48

في هذا الشرط فان هذا الشرط صحيح. لانه ليس فيه جناية على احد هذا قال المؤلف وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد اذا الشروط تكون لازمة. لكن هنا مسألة وهي - 00:43:10

ما الفرق بين ما الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء هناك شروط في الشيء والشروط في الشيء فمثلا البيع له شروط وفيه شروط النكاح له شروط وفيه شروط الفرق بينهما من وجوه - 00:43:32

اولا ان شروط الشيء من قبل الشارع والشروط في الشيء من قبل المتعاقدين فمثلا من الشروط الشيء من شروط الشيء ان يكون المباع مملوكا للبائع. من الذي اشترط هذا الشرط - 00:43:58

الشارع قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عنك والشروط في الشيء تكون من قبل المتعاقدين. كما لو قلت اشتريت منك هذه السيارة بشرط ان تنظفها هذا الشرط من من عندي وليس من قبل الشارع - 00:44:18

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان شروط الشيء كلها صحيحة والشروط في الشيء منها ما يكون صحيحا ومنها ما يكون فاسدا فامرأة اشتريت على زوجها ان يسكنها دارا لوحدها هذا شرط صحيح - 00:44:37

وآخر اشتريت على زوجها ان يطلق ضرتها. هذا شرط فاسد الفرق الثالث ان شروط الشيء تتوقف عليها صحة العقد والشروط في الشيء يتوقف عليها لزوم العقد شروط الشيء تتوقف عليها صحة العقد - 00:44:59

فمثلا باع ما لا يملك باع شيئا لا يملكه او باع شيئا مجهولا من شروط البيع العلم بالمباع من شروط البيع العلم بالثمن فلو قال اشتريت منه هذه السيارة بما في جيبي من دراهم - [00:45:26](#)

يقول البيع غير صحيح بفقد شرطه وهو العلم بالثمن لكن شروط الشيء الشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم فمثلا امرأة قالت لزوجها اه يعني اشترطت على زوجها ان يسكنها دارا فلم يفعل - [00:45:47](#)

نقول هي بالخيار ان شاءت فسقطت عقد النكاح وان شاءت اسقطت العقد اسقطت الشرط والنكاح على ما هو عليه الشروط بالشيء يتوقف عليها اللزوم. من الفروق ايضا ان شروط الشيء ثابتة. لا يجوز - [00:46:13](#)

اسقطها بحال واما الشروط في الشيء فلمن له الشرط ان يسقطه هذه خمسة فروق بين شروط الشيء والشروط في الشيء من يعيدها خمسة الفرق الاول ان ان شروط الشيء من قبل - [00:46:33](#)

الشارع والشروط في الشيء من المتعاقبين الفرق الثاني ان شروط الشيء كلها صحيحة والشروط في الشيء منها صحيح ومنها فاسد ثالثا ان شروط الشيء يتوقف علينا الصحة والشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم - [00:47:01](#)

رابعا ان شروط الشيء ثابتة سواء شرطت ام لم تشرط والشروط بالشيء لا تثبت الا بشرط وخامسا ان شروط الشيء لا تسقط بحال ابدي من وجودها والشروط في الشيء اذا لم - [00:47:24](#)

توجد في العقد فانها فان العقد يكون صحيحا. هذه خمسة فروق بين شروط الشيء والشروط في الشيء وناخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة ونستكملا ان شاء الله في الفجر - [00:47:47](#)

يقول ذكرنا ان ان الاتلاف المتعلق بحق الله معفو عنه لأن حقوق الله مبنية على العفو والسامحة ان تعمد الانسان وقد اتفاف المتعلق بحق الله هل كذلك ينتبه التائيم عنه والزلل؟ ايضا نعم - [00:48:08](#)

وكل اتلاف يتعلق بحق الله فليس فيه اثم ولا ضمان فمثلا انسان قتل صيدا في الحرم او في حال الاحرام وهو جاهل او ناس فلا اثم عليه ولا ضمان يقول ذكرنا الدليل على انتفاء الاثم لمن اتلف حقا من حقوق الادميين بالخطأ. لكن ما الدليل على ان عليه البدل او الضمان - [00:48:33](#)

الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما اتلفت احدى امهات المؤمنين لما بعثت ب الطعام الى عائشة فغارت رضي الله عنها فالقت الاناء فكسرته فقال النبي عليه الصلاة والسلام اناه باناء وطعم بطعم - [00:49:02](#)

زيادة وهو مضطرب في حد العرف احترازا من ماذا حد العرف مضطرب ليس مضطرب. نعم يقول العرف العرف الذي يعمل به يشترط في كون العرف معتبرا ومعينا به ان يكون مضطربا. فلو فرضنا ان بلدا مثل مكة - [00:49:21](#)

اناس بعض اهل مكة يفعل كذا وبعضهم يفعل كذا وبعضهم يفعل كذا هذا العرف ليس مضطربا. لكن لو كان لو كان تسعون بالمئة منهم يفعلون هذا الشيء يكون هذا من الامور المضطربة - [00:49:46](#)

يقول اداء السنن الراتبة للمسافر في مكة قاصدا المكتسب الحرام هل الافضل في حقه التنفل بالصلاوة او الطواف الجواب السنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء - [00:50:03](#)

فقط السنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية الاربع وثنتان وراتبة المغرب وراتبة العشاء. اما سنة الفجر والوتر وقيام الليل وسنة الضحى فهو كفيري ولذلك ما اه اشتهر عند العامة ان المسافر لا يتتنفل هذا خطأ. المسافر كالمحلي يتتنفل بما شاء من نوافل - [00:50:24](#)

اما ان السنة في حقه ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب مراتبة العشاء يقول صلاة يسأل عن صلاة المرأة خلف الرجال خلف النساء في الحرم نقول هذا ظرورة الاصل - [00:50:58](#)

ان النساء تكون صفوفهن خلف الرجال لكن لو اذا دعت الضرورة كما في المسجد الحرام انك تصلي ثم امامك صفوف تصلي فلا حرج المعنور ان تصلي المرأة في صف الرجال - [00:51:25](#)

المرأة لا مكان لها بين الرجال فالافضل ان تكون نساء ان تكون صفوف النساء في مؤخر وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام خير

صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. وخير صفوف النساء - 00:51:40

اخرها وشرها اولها وهذا الحديث الذي فيه خير صفوف النساء خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها هذا فيما اذا كان الرجال والنساء فيما كان واحد كمصليات العيد وما اشبه ذلك. اما - 00:52:00

اذا كان النساء لهن مصلى خاص كما يوجد في بعض المساجد فخير صفوف النساء اولها. لأن العلة منتفية. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال خير صفوف النساء اخرها لاجل ان تبتعد عن الرجال - 00:52:20

فاما قدر ان النساء كن منعزلات في الطابق العلوى او في مكان منفصل عن الرجال بجدار او نحو ذلك فلا حرج. اذا الاصل ان اني صفوف النساء لا تكون امام الرجال. لأن آآ هذه هو السنة - 00:52:36

واما كون المرأة تصلي مع الرجال في صفين او امام الرجال مباشرة فهذا لا يجوز. واقبج واشد من ذلك الامامة يعني امامۃ المرأة ما حكم ان تؤم المرأة الرجل هل يجوز للمرأة ان تكون - 00:52:58

اما للرجل يجوز متى يجوز لها ايش يقول؟ قم عطني انا الجواب ها يعني يصح ان تكون المرأة اماما للرجال يصح ان تكون المرأة امام يعني اماما اذا كانت اقرأ - 00:53:20

مم بعض العلماء رحمهم الله وهو المشهور يعني غريب من غرائبه وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله يقولون تجوز امامۃ المرأة للرجال في صورة واحدة وهي اذا كانت قارئة - 00:54:03

حافظا للقرآن ومعها رجال اميون. والاميون يعني ليسوا بحافظين القرآن ولا يحسنون فيجوز ان تؤمهم في صورة واحدة وهي صلاة التراويح فقط ويقولون يجوز ان تؤم المرأة الرجال اذا كانت قارئة - 00:54:21

وكان من خلفها كان من من خلفه اميون وتأمهم في التراويح وتكون خلفهم تكون خلفهم فهمتم؟ اذا تصلي بهم التراويح لكن تكون خلفهم ما تكون امامهم ولا معهم. لأن المرأة لا مكان لها بين الرجال - 00:54:42

وهذا وهذا القول كما ذكرت هو هو مما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وهو من فرد به عن الائمة الثلاثة. فمذهب حنفية ومذهب مالك ومذهب الشافعی على ان امامۃ المرأة لا تصح - 00:55:06

لكن الحنابلة رحمهم الله جوزوا امامۃ المرأة في هذه الصورة فقط ولذلك آآ يعتبر هذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد يعني من فرد به الامام احمد عن بقية الائمة الثلاثة - 00:55:27

ولذلك قال ناظم المفردات يعني العمري رحمة الله نظم مفردات مذهب الامام احمد فذكر هذه المسألة يقول امامۃ المرأة للرجال عندنا تصح في مثال امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة - 00:55:44

وغيرها من الرجال امي او حافظ لسورة في النظم وفي التراويح فقط تؤمهم قيامها من خلفهم لا عندهم هذا المسألة التي ذكرناها يقول ماذا يترب على القول بخلق القرآن او القول بان القرآن كلام الله؟ ماذا يترب عليه من العقيدة؟ لا - 00:56:06

يجب ان نعتقد ان القرآن كلام الله عز وجل. وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه ولذلك بعض العلماء حتى كفروا من يقول ان القرآن مخلوق. لانه مكذب لله عز وجل. لكن الغالب ان الذين يقولون بذلك - 00:56:28

متأولين بتأويل يرونها سائغا. فالمسألة مسألة عقيدة يعني ليست مسألة من المسائل الفرعية. يجب على كل مؤمن ان يعتقد ان القرآن كلام الله. وان الله عز وجل تكلم به حقيقة. ونزل به جبريل على قلب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:50

ليكون من المندرين بلسان عربي مبين يقول هل يجوز لعن المرأة المتبرجة؟ اولا اللعن على سبيل الخصوص لا يجوز. فلا يجوز ان تلعن شخصا معينا حتى لو كان يهوديا او نصرانيا - 00:57:10

ولا يجوز ان تقول لعنك الله يا فلان. سواء كان يهوديا او نصرانيا ومن باب اولى لعن المسلم اما اللعن على سبيل العموم كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين. فقد قال الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين - 00:57:30

قال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله من لعن والديه اللعن ان كان على سبيل الوصف وعلى سبيل العموم فهو جائز واما على سبيل الخصوص بان تقول لشخص معين او تقول فلان ابن فلان لعن الله فهذا لا يجوز - 00:57:49

لأنك لا تدري ما الذي يختتم الله عز وجل له به فينتبه لهذه المسألة. فاللعن ليس بالامر الهين. اللعن معناهطرد والابعاد عن رحمة الله
فان كان اللعن لشخص معين فانه لا يجوز. وان كان الشخص وان كان اللعن على سبيل الوصف كقوله - 00:58:08

عليه الصلاة والسلام لعن الله من اوى محدثا لعن الله من لعن والديه. هنا كل من اوى محدثا يدخل كل من لعن والديه يدخل. او تقول
لعنة الله على الفاسقين. لعنة الله على الكافرين. لعنة الله على الظالمين. وهذا جاء في القرآن والسنة فهذا - 00:58:31

جائز يقول اذا اشترطت الزوجة اذا اشترط الزوج او الزوجة عدم اعلان النكاح هل هذا الشرط يصح وكذلك ان كان الزوج اشترط
عدم المبيت اذا وجد شهود يعني لو وجد اركان النكاح حصلولي - 00:58:50

وشهود ورضا فلا يشترط الاعلان يعني كونهم يعلنون ويظهرون هذا ليس شرطا بان وجود الولي ووجود الشهود يكفي كذلك ايضا اذا
اشترطت اذا اسقطت المرأة بعض حقوقها كما لو اسقطت المبيت - 00:59:12

او اسقطت النفقة قالت اتزوجك ولا اريد نفقة. اتزوجك ولا اريد مبيتا. فهذا ايضا جائز لان الحق لها. وعلى هذا يكون يعني يجري فيما
يسى بنكاح المسياير ونكاح المسياير في الواقع - 00:59:32

هو نكاح صحيح مكتمل من حيث الشروط والاركان. الا ان المرأة تسقط فيه بعض حقوقها. لكن في الاونة الاخيرة انقلب نكاح المسياير
الى نكاح بنية الطلاق في الواقع يعني كعلم سير المعروف قدימה ان الرجل يتزوج يتزوج المرأة سرا بينه وبينها بشهود وولي وغير
ذلك - 00:59:51

بحيث لا يعلن وتسقط بعض حقوقها. الان نكاح المسياير صار نكاحا بنية الطلاق. بمعنى انه تزوج بنية ان يجلس يوما او يومين او
شهر او شهرين ثم اه يطلقها - 01:00:16

يقول اذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي على ما في جيبك من نقود هل العقد صحيح الجواب يصح لان الفرق بين البيع وبين النكاح
يعني لو قلت اشتريت منك هذه السيارة بما في جيبك من من النقود لا يصح ولو قال زوجته - 01:00:34

ابنتي بما في جيبك ان العوظ في النكاح ليس مقصودا العوظ في النكاح ليست مقصودة فالرجل حينما يزوجك ابنته ليس معناه انه
باعها لك بخمسين الفا او بالبهر. فالمهر او العوظ ليس مقصودا ولذلك يغتفر - 01:00:55

بل اجاز الفقهاء رحمهم الله ان يقول زوجتك امهرتك عبدا من عبدي او ثمرة شجرتي او درهما او نحو ذلك اجازوا هذا. قالوا لان
العوظ في النكاح ليس ليس مقصودا - 01:01:15

يقول هل صلاة النافلة في المسجد الحرام مضاعفة؟ نعم كل صلاة في المسجد الحرام تضاعف. سواء كانت فرضا ام نفلا ام جنازة ام
غير ذلك؟ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه - 01:01:36

ان المسجد الحرام. فقوله صلاة يشمل الفريضة والنافلة وغير ذلك. وهنا ايضا مسألة وهي ان الناس تعارفوا على ان الصلاة في
المسجد الحرام مائة الف والصلاحة في المسجد النبوى بالف. وهذا ايضا خطأ. الصلاة في المسجد الحرام خير من مئة الف - 01:01:56

الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. فالصلاحة في المسجد الحرام قد تكون خير قد تكون
خيرا من مئة وخمسين الف. من مائتي الف من ثلاثة مائة الف وفضل الله عز وجل واسع يؤتيه من يشاء - 01:02:19

هذا يدل على ان التقييد بالالفاظ الشرعية هو الخير فما يتعارف الناس عليه يقول الصلاة في المسجد مكة او في المسجد الحرام مئة
الف صلاة نقول هذا خطأ النبي يقول خير من مئة الف صلاة - 01:02:39

ان تقول خير فعلى الانسان ان يتقييد وان يحافظ على الالفاظ الشرعية. وفقنا الله واياكم للسداد وللصلاح وجعلنا قادة هدى سلاح
ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح وجعلنا هداة مهتدین انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -
01:02:53